

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

### المقامة

المستأنفة/ المستأنف ضدّها	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة/ المستأنف ضدّها	ضد / المكلّف
	رقم مميّز (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنّه في يوم الأحد الموافق 16/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً ...  
عضوً ...  
عضوً ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/11/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93970) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/11/2024م، من ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمستأنفة/ المؤسسة ... (رقم مميّز ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 14/01/2025م وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-93970) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتوكار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعي عليها بإخضاع قيمة العمولة بدلًا من قيمة كامل العقد فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية، ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بحساب التصفية، وأثبتت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بخدمات الصيانة وتوريد قطع الغيار، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2018).

2- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالتداير المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م والبالغ قدرها (178,220) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2018).

3- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر البالغ قدرها (11,545,760) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2018).

4- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببدل المبيعات الصفرية المتعلقة بودة الاسطول الملكي والبالغ قدرها (25,113,880) ريال، وذلك للفترة الضريبية (نوفمبر 2018).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية بإخضاع قيمة العمولة المتصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظفي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بحسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظفي على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيد من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

**الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

كما تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بال CZ ذاكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "أماديوس" ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وطالبت بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتواافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها. بالإضافة لاعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغيرات إلغاء التذاكر، وذلك بسبب أنها ليست توبيخ وإنما تعويض عن ضرر. كما تضمنت اللائحة اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بـ بند المبيعات الصفرية المتعلقة بوددة الأسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات الديوان، وأشارت إلى أن الهيئة قامت بإعادة تصنيف المبيعات ودرجها ضمن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون مراعاة أن جزء منها تمثل رحلات قادمة من خارج المملكة - خارج النطاق -. وتدفع المستأنفة بـ صحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبنية على عقود مع عملائها موضحاً معها بأن الرحلات الخاصة بالديوان الملكي بطبعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم. وتضمنت اللائحة أيضاً اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بـ بند المبيعات لـ بـ وددة الأسطول الملكي المتعلقة بـ تعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بـند المبيعات، وطالبت في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفرية المتعلقة بـ وددة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 0% في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءاً من القيمة الإجمالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 16/09/1446هـ الموافق 16/03/2025م، الساعة 04:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الداعي مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الداعي ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طليبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طليبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الداعي وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظفي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتتوافر علاقة رب العمل بالموظفي على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيد من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (2) من الدليل الإرشادي الخاص بمتطلبات الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الغواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتداكر المباعة في عام 2017م والمجدولة في عامي 2018م و2019م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام "أماديوس" ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وطالبت بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة مصدلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتواافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية."، واستناداً على

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وторيد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام والائحة."، واستناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر وإلقاءه للتذكرة بوقت قصير - أقل من 24 ساعة من موعد الرحالة - بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن "أضرار محددة" نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلأً لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أن المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمطري؛ ذلك أن البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليس مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف قد بذل العناية بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرعة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيدها على عدم انطباق الضريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة) (Out of VAT scope)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الاسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وحيث أنها تعرّض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات الديوان،

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

وأشارت إلى أن الهيئة قامت بإعادة تصنيف المبيعات وادراجها ضمن المبيعات الخاضعة للضريبة الأساسية دون مراعاة أن جزء منها تمثل رحلات قادمة من خارج المملكة -خارج النطاق-. وتدفع المستأينة بصفة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبنية على عقود مع عملائها موضحاً أنها بأن الرحلات الخاصة بالديوان الملكي بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أدبياته.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقرر عنها ضمن بند المبيعات، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وتطالب في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفرية المتعلقة بوحدة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 0% في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءاً من القيمة الإجمالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، واستناداً على المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبار ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.", واستناداً على المادة (14) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الادتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (34) منها التي نصت على أنه: "يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: أ) أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. ب) أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معلن."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (34) منها التي نصت على أن: "الخدمات المرتبطة مباشرةً أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي: أ) نقل امتنة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتنة الزائدة. ب) نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين. ج) رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي. د) حجز المقاعد. هـ) رسوم قمرات ومقصورات النوم."، واستناداً على الفقرة (8) من المادة (34) منها التي نصت على أنه: "يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (40) منها التي نصت على أن: "تعديل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية: (أ) تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً. (ب) وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة. (ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع. (د) عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها."، وبالاطلاع على القرار محل الاستئناف؛ يتضح عدم وجاهة ما أسست عليه أسبابه برد هذا البند، واستناداً لعدم وجود رد من الهيئة وعدم وجود تعديلات على بند (التعديل على المبيعات)، وبالاطلاع على اللوائح المقدمة؛ يتبين مطالبة المستأنفة أن يتم إعادة تصنيف التعديلات على المبيعات التي تخص الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في حال تم رفض فرض الضريبة بالنسبة الصفرية على المبيعات الخاصة بالأسطول الملكي.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

وبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي، يتضح أن الهيئة قامت بإخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة الأسطول الملكي إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون الأخذ بالتعديلات المرتبطة بها، وحيث قدمت المستأنفة الإشعارات الدائنة المتعلقة بالفواتير التي تم تخفيض المبيعات الصفرية للأسطول الملكي بها من خلال الإشعار الدائن رقم (...) والمرتبط بالفاتورة رقم (...) بمبلغ (3,467,883.75) ريال، وحيث أن الدائرة انتهت في البند أعلاه إلى إخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة الأسطول الملكي للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما يتبيّن معه صحة مطالبة المستأنفة بإعادة تصنيف مبلغ التعديل محل الاستئناف إلى بند التعديلات على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

1- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى القوات الجوية الملكية السعودية وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ... (رقم مميز ...):

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

1- رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام 2017م للرحلات المجدولة في عامي 2018م و2019م وتأييد قرار دائرة الفصل.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246182

الصادر في الاستئناف رقم (V-246182-2024)

- 3 رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة الأسطول الملكي المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأييد قرار دائرة الفصل.
- 4 قبول الاستئناف بشأن البند (المبيعات الصفرية لوحدة الأسطول الملكي) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بند المبيعات الصفرية بمبلغ (3,467,883.75) ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.